

قانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٢ الباب الثاني (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٤٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) زيادة على اعتماد التوريدات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح . ١)

وزير المعارف العمومية (بالباب)

نائب وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى

عباس مصطفى عمار

قانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مشروع الإصلاح الزراعى لسنة ١٩٥٣ - ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

قانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٣

بنقل وفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية

١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس

الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ القسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) الفرع ٢ (مصاحبة السياحة) اعتماد إضافي قدره ٩٢٥٠٠ ج (إثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة جنيه) منه ١٠٠٠ ج لزيادة اعتمادات الباب الثاني و ٩١٥٠٠ ج في الباب الثالث لتنشيط السياحة والدعاية لها (٦٤٠٠٠ ج) لإنشاء مجلة سياحية و ١٥٠٠ ج لأعمال نزع الملكية بالأقصر الداخلة ضمن برنامج السنوات الخمس ٢٦٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١١٥٠٠ ج من الوفر الناتج عن إلغاء اعتمادى ١٥٠٠ ج و ١٠٠٠٠ ج الواردين في الباب الثالث من ميزانية الديوان العام لوزارة الإرشاد القومي لمجلة المجتمع الجديد ولتنشيط السياحة والدعاية لها وبواقع ١٦٠٠٠ ج من اعتماد المصروفات غير المنظورة الوارد تحت القسم ٣٠ من ميزانية الدولة والباقي وقدره ٦٥٠٠٠ ج من الزيادة المتظرة في الإيرادات نتيجة زيادة الرسوم التي تحصل من جوازات السفر المصرية وتذاكر المرور ومن إيجار شاطئ سراى المنتزه بالاسكندرية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح . ١)

نائب وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى

وزير الإرشاد القومي

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح . ١)